



كتاب القضاء

كتاب: المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي*

فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس. وأشار معاليه إلى أن التحقيق في الجرائم من الأمور المهمة التي تتعلق بصيانة الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال وحرية الناس واحترامها وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، وتحصل به الموازنة بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعة، والمحقق أساس التحقيق وسبب نجاحه أو إخفاقه، فلا غرو أن ينال الاهتمام بموضوعه.

ويبين معاليه: أنه لم يعرف في تاريخ التراث الفقهي للأمة المسلمة تناول هذا الموضوع بطريق مباشر، ناهيك عن إفراده بمؤلفات مستقلة، كما حفل بنظائره في القضاء والحسبة، فكان ذلك من دواعي التأليف فيه، وقد نظم معاليه هذا المؤلف في مقدمة وثمانيه مباحث وخاتمة، فكان المبحث الأول عن المراد بالمحقق الجنائي وتوصيف المحقق الجنائي، أما المبحث الثاني فجاء عن شروط المحقق الجنائي والمبحث الثالث صفات المحقق الجنائي والمبحث الرابع في أدوات المحقق الجنائي، والمبحث الخامس استقلال المحقق الجنائي وتأهيله بالخبرة والتجربة في مجال عمله، والمبحث السادس: منع المحقق الجنائي من التحقيق وتجنّبه، والمبحث السابع أعوان المحقق الجنائي، والمبحث الثامن: أعمال المحقق الجنائي ثم الخاتمة والفهارس. وقد جاء الكتاب في ٢٧٦ صفحة.

أخرج معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى والقاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض كتاباً طبع في مكتبة العبيكان بعنوان «المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي». أوضح فيه: أن مما يقع على ولي الأمر ممثلاً في الدولة مسؤولية حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وهذا يستدعي منها ضبط الناس بالاستقامة على الأحكام واحترامها وعدم مخالفتها وضبط ما يقع من جرائم، والتحقيق فيها ومحاکمة مقترفيها.

كما أوضح أن التحقيق في الجريمة بعد وقوعها وهو ما يعرف بالتحقيق الجنائي أمر مشروع ومعروف في الشريعة الإسلامية، وكان يقوم به تارة الإمام أو من ينوبه، فقد حقق النبي ﷺ في وقائع كثيرة، من ذلك ما وقع مع الزاني، كما حقق عدد من الخلفاء مع بعض المجرمين، ومن ذلك ما وقع من علي رضي الله عنه في قضية قتل، وذكر معاليه أنه قد تولى التحقيق في الجرائم في بعض العصور القضاة وبخاصة قضاة المظالم وولاية الحسبة، ثم انتقلت إلى الشرط، إلى أن أصبحت من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بحكم كثرة الناس وتعدد الاختصاصات وتبعاً لمقتضيات الحال والتنظيم في الزمان والمكان، يقول ابن تيمية في ذلك: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد منه المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع،

* تأليف: معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين